بتاريخ 13 ذيقعده 1446
التعبدی و التوصلی

الجلسة 90

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مستَخلَص اتّجاه المحقّق الاصفهانيّ تجاه الاستصحاب اللَّمَعانيّ

لقد بات مشرِقاً أنّ المحقّق الاصفهانيّ يُعدّ أوّلَ مُهتَمٍّ بالاستصحاب تسجيلاً لقصد الامتثال فقد جوَّز استصحاب «الوجوب المعلوم قبل العمل» ـ لا شخص الأمر ـ ثمّ سيكشف إنّيّاً دخالةَ القصد ضمن الغرض بحيث لا يَتولَّد آصل مثبت للحكم العقليّ ـ أي ركنيّة القصد ضمن الغرض ـ إذ قد استَصحَب «الوجوبَ الشّرعيّ الّذي سيَقع أيضاً موضوعاً لحكم العقل بامتثال القصد إنجازاً للغرض» فبالتّالي لم يَستصحب المحقّق الاصفهانيّ شخص الأمر إذ يَعتقد أنّ المأمور به قد تمَّ إسقاطه بحدوده و قيوده بحيث قد اضمَحلَّ الأمر الشّخصيّ ـ أي المأمور به ـ و لهذا قد اختَلّ استصحابه نهائيّاً.

و لكنّا ضمن الدّورة السّالفة قد فسّرنا «الوجوب المعلوم» بالغرض و بيَّنا أنّ المحقّق الاصفهانيّ قد نَوى استصحابَ الغرض الكلّيّ إذ بعدما نَفَّذ المأمورَ به بلا قصد، فسيَشُكّ في بقاء الغرض فيَستصحبه، إلا أنّ هذه التّفسيرة نائية عن ظهور عبائر المحقّق الاصفهانيّ تماماً، بل الأحرى هو استصحاب نفس «الوجوب المعلوم» فحسب.

نمط تفسير تحقيق الأصول عن عبارة المحقّق الاصفهانيّ
لقد أعجَبَنا نمط تفسير تحقيق الأصول عن مقالة المحقّق الاصفهانيّ حيث قد أوضحها بتَلَقٍّ خاطئ قائلاً:

«و قد أورَد عليه (استصحاب الوجوب) المحقّق الاصفهانيّ بعدم جريانه لكونه بلا أثر شرعيّ لأنّ استصحاب الوجوب لإثبات وجوب قصد الامتثال «أصل مثبت» لأنّ قصد الامتثال ليس من الآثار الشّرعيّة لبقاء الوجوب، نعم هو من آثاره العقليّة».[1]

بينما:

ـ أوّلاً: لو سلَّمنا تماميّة هذه التّقريرات المنقولة عن أستاذنا المكرَّم بدقّة وافية، لَواجَه اعتراضاً صارماً بأنّ المحقّق الاصفهانيّ لم يَطرَح في هذا الحَقل «مُثبتيَّةَ الأصل» أساساً بل قد رَفض استصحاب «شخص الأمر» فحسب لسقوطه.

ـ ثانياً: لقد كرَّر مقرِّرُ تحقيق الأصول مقالة المحقّق الاصفهانيّ بأكمله ثمّ نسبَها إلى أستاذه ـ الشّيخ الوحيد الخراسانيّ دام ظلّه ـ قائلاً: «قال الاستاذ دام بقاه: إن ما ذكره المحقق المذكور في الإيراد على الاستصحاب إنما يتم لو أُريد ترتيب أثر شرعي على الاستصحاب، و لكنّ المستصحب فيما نحن فيه هو نفسه حكم شرعي (أي الوجوب) و باستصحابه يثبت الموضوع للحكم العقلي، لأنّ المستصحب هو «الوجوب» و إذا ثبت بقاءً تمّ اشتغال الذمّة، و العقل يحكم بضرورة العمل لفراغها، و لا شكّ في عدم اختصاص حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف بالوجوب الواقعي، بل يشمل الوجوب التعبّدي الثابت بالاستصحاب أيضاً....»

و الحال أنّ هذه العبائر تَنتَسِب إلى المحقّق الاصفهانيّ بالتّحديد لا إلى أستاذه، فبالتّالي يَبدو أنّ المقرّر قد زلّت خُطاه لدى التّقرير لأنّه في الأخير أيضاً قد استَشهد بنفس مقولة المحقّق الاصفهانيّ مستشكلاً عليه، فالتّهافُت و الاستغراب يَبوحان تماماً من هذه التّقريرة.

مقابَلة اعتراضيّة حَريَّة تجاه نهاية الدّراية

و سنَحسِم الصّراعَ بهَجمة تجاه المحقّق الاصفهانيّ:

· أوّلاً: لو فسَّرنا عبارته: «الوجوب المعلوم» بالغرض الكلّيّ وفقاً لاستظهارنا ضمن الدّورة السّالفة، لَهاجَمناه بأنّ «استصحاب الغرض» لا يُعدّ حكماً شرعيّاً و لا موضوعاً لحكم العقل إذ العقل لا يُدرِك وجوب امتثال أيّ غرض و بأيّ شكل استَشكفناه.

· ثانياً: إنّ «استصحاب الغرض» أو «استصحاب الوجوب المعلوم» يُضاهي تماماً قاعدةَ الاشتغال و الّذي قد أجراها المحقّق الآخوند للخروج عن العهدة، فنِتاج الاستصحاب و الاشتغال موحَّد و مندمِج، أجل يُعدّ «الاستصحاب الشّرعيّ» حاكماً على «الاشتغال العقليّ» فبالتّالي سيُتاح لنا استخدام كليهما نظراً لوحدانيّة مَئالهما.

فالمحصود أنّا نمتلك ثلاث عناصر متميّزة عن بعض:

1. الوجوب المعلوم: و قد ارتَضَينا استصحابه وفقاً لما خَلا.

2. شخص الأمر: و قد برَّرنا استصحابه إذ قد عالَجنا «إمكانيّة اتّخاذ القصد ضمن المتعلَّق» فمن ثَمَّ سيَظلّ «شخص الأمر» مشكوكاً ـأي الصّلاة بلا قصدـ فنَستصحب الأمر ثمّ سيَتكوَّن «موضوع حكم العقل» بامتثاله مع القصد، و لهذا لا يَمتاز استصحاب «الوجوب المعلوم» عن «استصحاب نفس الأمر» إذ قد اتَّفَق نِتاجهما معاً، أجل لدى الكفاية سيَتلاشى استصحاب شخص الأمر لإثبات لزوم القصد نظراً «لاستحالة اتّخاذ القصد» لديه، ولهذا قد وجدناه مُلتِجأً إلى قاعدة الاشتغال بحيث لم يُعبّر بلزوم «تحصيل الغرض» ـكما فسَّره البعض غلَطاًـ بل ركَّز على وجوب إفراغ الذّمّة و العهدة.

3. الغرض الكلّيّ: و قد أسلفنا أنّ «الغرض» منعدِم الاستصحاب:
Ø لأنّه يَفتقِد حالة مسبَقة مُتيقَّنة.
Ø و لأنّ الشّارع لم يَستوجِب توفير الأغراض بكافّة أشكالها سوى بحجّة معتبرة.
Ø و لأنّه لا يُعدّ حكماً و لا موضوعاً للحكم الشّرعيّ كي يُستصحَب.

---

[1] حسینی میلانی علی. تحقیق الأصول علی ضوء أبحاث ... آیة الله العظمی الوحید الخراساني مد ظله. Vol. 2. ص110 قم، مرکز الحقائق الإسلامیة.